

Distr.
GENERAL

A/53/23 (Part I)
24 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة*

(يغطي أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٨)

المقرر: السيد فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان الأول والثاني

المحتويات

الصفحة	المقرات	الفصل
٥	كتاب الإحالة
٦	١ - ١٠٣	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
٦	١ - ١٤	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
		باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٨ وانتخاب أعضاء المكتب
١٢	١٧ - ١٥	
١٢	٢٣ - ١٨	جيم - تنظيم الأعمال
١٣	٣١ - ٢٤	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
١٥	٤١ - ٢٢	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

* تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الأول والثاني من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وقد صدرت الفصول الأخرى من التقرير مستقلة في الوثائق A/53/23 (Parts II to IX). وسيصدر التقرير الكامل بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23).

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٩	٤٢ - ٦٣	واو - النظر في المسائل الأخرى
١٩	٤٤ - ٤٢	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة
٢٠	٤٦ - ٤٥	٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار
٢٠	٤٨ - ٤٧	٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر
٢٠	٥١ - ٤٩	٤ - خطة المؤتمرات
٢١	٥٢	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها
٢٢	٥٦ - ٥٢	٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة
٢٢	٥٧	٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة
٢٣	٥٨	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان
٢٣	٥٩	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
٢٣	٦١ - ٦٠	١٠- تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة
٢٤	٦٣ - ٦٢	١١- مسائل أخرى
٢٤	٧٤ - ٦٤	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٢٤	٦٤	١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٤	٦٦ - ٦٥	٢ - لجنة حقوق الإنسان
٢٥	٦٧	٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٢٥	٦٩ - ٦٨	٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
٢٥	٧٠	٥ - منظمة الوحدة الأفريقية
٢٦	٧١	٦ - الجماعة الكاريبية
٢٦	٧٢	٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ
٢٦	٧٣	٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٦	٧٤	٩ - المنظمات غير الحكومية
٢٧	٧٧ - ٧٥	حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية
٢٧	٧٦ - ٧٥	١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٧	٧٧	٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٢٧	٨٤ - ٧٨	طاء - استعراض الأعمال
٢٨	١٠١ - ٨٥	ياء - الأعمال المقبلة
٣٢	١٠٢-١٠٣	كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٨
٣٤		<u>المرفق</u> : قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٨
٣٩	١٠ - ١	الثاني - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

المحتويات (تابع)

<u>الوثيقة</u>	<u>الفصل</u>
A/53/23 (Part II)	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
A/53/23 (Part III)	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم
A/53/23 (Part III)	الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
A/53/23 (Part IV)	السادس - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
A/53/23 (Part IV)	السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
A/53/23 (Part V)	الثامن - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
A/53/23 (Part V)	التاسع - تيمور الشرقية، جبل طارق، الصحراء الغربية، كاليدونيا الجديدة
A/53/23 (Part VI)	العاشر - ساموا الأمريكية، أنغويلا، برمودا، جزر فرجن البريطانية، جزر كايمان، مونتسيرات، بيتكيرن، سانت هيلانة، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
A/53/23 (Part VII)	الحادي عشر - توكيلاو
A/53/23 (Part VIII)	الثاني عشر - غوام
A/53/23 (Part IX)	الثالث عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)

كتاب الإحالة

٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

سيدي،

أتشرف بأن أحيل الى الجمعية العامة رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٨.

(توقيع) برونو رودريغز باريا
الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن سير تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٢ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة للجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، حل اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة الخاصة كفاءة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وفي كل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التي تضمنت سلسلة من التوصيات ترمي إلى تسهيل تنفيذ الإعلان تنفيذًا حثيثًا.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت بموجبه المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية لسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومدى ذلك التنفيذ في كل إقليم من الأقاليم؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

"٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيجاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل ما في الوسع لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة ذاتها وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة."

٨ - وفي الدورة الثانية والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ٧٨/٥٢، الذي تضمن، في جملة أمور، أن الجمعية:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٧، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٨^(٤)؛

..."

"١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم؛

"١٣ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٨".

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ثمانية قرارات أخرى، وتوصلت إلى توافق في الآراء، واتخذت ثلاثة مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، عهدت الجمعية العامة بموجبها إلى اللجنة الخاصة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
الصحراء الغربية	٧٥/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
كاليدونيا الجديدة	٧٦/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	٧٧/٥٢ ألف وباء	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

توافق الآراء

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
جبل طارق	٤١٩/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

المقررات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
تيمور الشرقية	٤٠٢/٥٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٩/٥٢	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

٢ - القرارات المتعلقة ببند أخرى

<u>التاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>البند</u>
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧١/٥٢	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٢/٥٢	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٣/٥٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٤/٥٢	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٩/٥٢	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

<u>التاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>المسألة</u>
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤١٧/٥٢	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١٠ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين (المقرر ٤٠٢/٥٢).

١١ - وفي جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين (المقرر ٤٠٩/٥٢).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل
اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1870) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وأخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٥ - أعضاء اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الدول الأعضاء الخمس والعشرين التالية:

الاتحاد الروسي	شيلي
إثيوبيا	الصين
أنتيغوا وبربودا	العراق
إندونيسيا	غرينادا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فنزويلا
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
بوليفيا	كوبا
ترينيداد وتوباغو	كوت ديفوار
تونس	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
الجمهورية العربية السورية	الهند
سانت لوسيا	يوغوسلافيا
سيراليون	

وترد في الوثيقتين A/AC.109/INF/36 و A/AC.109/INF/36/Add.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٨.

١٤ - وبموجب رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة (A/AC.109/2133)، أبلغ الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة مكتب اللجنة وأعضاءها بقرار ترينيداد وتوباغو الانسحاب من اللجنة اعتباراً من ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٨
وانتخاب أعضاء المكتب

١٥ - ألقى الأمين العام خطاباً أمام اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٤٨٤)، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة (انظر A/AC.109/SR.1484).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)

نائب الرئيس: السيد برونو رودريغز باريّا (كوبا)
السيد مختار أواني (مالي)

المقرر: السيد فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

١٧ - وعقب رحيل السيد أوتولا أوتوك سامانا، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، تولى السيد برونو رودريغز باريّا (كوبا) رئاسة اللجنة الخاصة بالنيابة خلال دورتها لعام ١٩٩٨.

جيم - تنظيم الأعمال

١٨ - في الجلسة ١٤٨٨ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تبقي على الترتيب الذي عمّل به في الدورة السابقة، وهو الاستعاضة عن فريقها العامل ولجنتها الفرعية بمكتب مفتوح باب العضوية.

١٩ - كما قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه، أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (A/AC.109/L.1871، الفقرتان ٢ و ٣).

٢٠ - وفي الجلسة ٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير، أدلى ببيانات تتصل بتنظيم الأعمال كل من الرئيس وممثلي إندونيسيا والبرتغال والاتحاد الروسي؛ وفي الجلستين ١٤٨٩ و ١٤٩٦ المعقودتين في ١ و ٣ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة ببياناتين (انظر A/AC.109/SR.1484 و 1489 و 1496).

٢١ - وفي الجلسة ١٤٨٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد اسبانيا أعرب عن رغبته في الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة بشأن مسألة جبل طارق. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

٢٢ - وفي الجلسة ١٤٨٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفدي البرازيل وسان تومي وبرينسيبي أعربا عن رغبتهما في الاشتراك في نظر اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية، وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

٢٣ - وفي الجلسة ١٤٩٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وباراغواي والبرازيل أعربت عن رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس). وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٤ - انطلاقاً من تصميم اللجنة الخاصة على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد نظام عملها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، تمكنت اللجنة وهيئاتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات رسمية كلما أمكن والتوسع في إجراء المشاورات عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٥ - عقدت اللجنة الخاصة ١٧ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٨، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير؛ والجلسة ١٤٨٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل؛ والجلسة ١٤٨٦، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسات من ١٤٨٧ إلى ١٤٩٦ المعقودة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه؛ والجلسات من ١٤٩٧ إلى ١٥٠٠ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ آب/أغسطس.

٢٦ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها، على النحو المبين أدناه:

<u>المقرر</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المسألة</u>
الفصل A/53/23 (Part II)، الرابع، الفقرة ٩	١٤٨٧، ١٤٩٩	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
الفصل A/53/23 (Part IV)، الثامن، الفقرة ٧	١٤٨٧، ١٤٩٠	المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
الفصل A/53/23 (Part I)، الأول، الفقرة ٤١	١٤٩٧-١٤٩٨	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو
الفصل A/53/23 (Part VI)، العاشر، الفقرة ٩	١٤٩٣-١٤٩٦	أنغيلا، وبرمودا، وبيتيكرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، ومونتسيرات
الفصل A/53/23 (Part VIII)، الثاني عشر، الفقرة ٩	١٤٩٣-١٤٩٦	غوام
الفصل A/53/23 (Part VII)، الحادي عشر، الفقرة ٩	١٤٩٥	توكيلاو
الفصل A/53/23 (Part III)، الخامس، الفقرة ٨	١٤٩٥	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
الفصل A/53/23 (Part III)، السادس، الفقرة ٧	١٤٩٥	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
الفصل A/53/23 (Part V)، التاسع، الفقرة ١٩	١٤٨٧	جبل طارق
الفصل A/53/23 (Part V)، التاسع، الفقرة ١٤	١٤٨٨-١٤٩١	تيمور الشرقية
الفصل A/53/23 (Part V)، التاسع، الفقرة ٣٣	١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٤٩٦	كاليدونيا الجديدة

<u>المقرر</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المسألة</u>
A/53/23 (Part IX), الفصل الثالث عشر، الفقرة ١٤	١٤٩٢	جزر فوكلاند (مالفيناس)
A/53/23 (Part V), الفصل التاسع، الفقرة ٣٢	١٤٨٨	الصحراء الغربية
A/53/23 (Part IV), الفصل السابع، الفقرة ١١	١٥٠٠	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب المفتوح باب العضوية

٢٧ - في الجلسة ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، الإبقاء على الترتيب الذي عمل به في دورتها السابقة، وهو الاستعاضة عن لجنتها الفرعية وفريقها العامل بمكتب مفتوح باب العضوية.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد المكتب المفتوح باب العضوية أربع جلسات.

٢٩ - وفي الجلسة ١٤٩٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، وجّه الرئيس بالنيابة اهتمام الأعضاء إلى مشروع تقرير المكتب المفتوح باب العضوية، الوارد في المذكرة ٩٨/١٣ المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي الجلسة ذاتها، وبعد بيانات أدلى بها ممثلو شيلي وكوبا والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية، قررت اللجنة أن تنظر في مشروع التقرير في مرحلة لاحقة من عملها.

٣٠ - وفي الجلسة ١٤٩٩، المعقودة في ١١ آب/أغسطس، وجّه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1886)، وكذلك إلى الورقة المقدمة من الرئيس بالنيابة (المرجع نفسه، المرفق).

٣١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1886) دون تصويت.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٣٢ - في الجلسة ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم

التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا المقرر، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين^(٥) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٨، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأية توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى أن الجمعية قد اعتمدت، بموجب الفقرة ٥ من قرارها ١٧٨/٥٢، تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي تتوخاه اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨.

٣٣ - وفي جلستها ١٤٩٩ المعقودة في ١١ آب/أغسطس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها التالية، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/AC.109/L.1886).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو^(٦)

٣٤ - في الجلسة ١٤٨٨ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا عنوانه "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٣٥ - وفي الجلستين ١٤٩٧ و ١٤٩٨، المعقودتين في ١٠ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تُعرب عن رغبتها في أن تُمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وفي هاتين الجلستين، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات، واستمعت في جلستها ١٤٩٧ و ١٤٩٨ إلى ممثلي المنظمات المعنية، على النحو المبين أدناه:

الجلسة ١٤٩٧

السيد مانويل فيرمين أريزا، تجمع المحامين في بورتوريكو
 القس يونس سانتانا، نيابة عن لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية
 السيد فرناندو مارتين - غارسيا، حزب استقلال بورتوريكو
 السيد خوان ماري براس، قضية الاستقلال العامة
 السيد خورخي فارنياثي، الجبهة الاشتراكية
 السيد إراستو زاياس نينيز، نيابة عن التوجه الوطني الشامل لبورتوريكو
 السيد كارلوس فيزكارونديو إيريزاري، الحزب الشعبي الديمقراطي ولجنة الاستقلال الذاتي لبورتوريكو
 السيد خوان كارلوس ليزاردي، شباب لولاك الوطني
 السيد رامون لويس كريسي ماريرو، المزارعون المناصرون لقيام الدولة
 السيدة ميريام سانتياغو، المعلمون الأريسييون المناصرون لقيام الدولة
 السيد لويس فيغا راموس، المناصرون لقيام الدولة على أساس الشراكة الحرة
 السيدة ماريسول كوريتجير رويز، الحزب الوطني لبورتوريكو

السيد ألبرتو لوزادا - كولون، نيابة عن اللجنة الدولية التابعة لمنظمة الاتحاد من أجل الوطن
السيدة فانيسا راموس، رابطة الحقوقيين الأمريكية
السيد خوليو أ. مورينيتي بيريز، الحركة الجديدة من أجل استقلال بورتوريكو
السيد جون وارد للامبياس، نيابة عن مؤسسة العمل الديمقراطي البورتوريكي
السيدة جنيفر غونزاليس - كولون، "أتيحوا لبورتوريكو فرصتها"

الجلسة ١٤٩٨

السيدة أولغا رودريغز، نيابة عن اللجنة الوطنية لحزب العمال الاشتراكيين
السيدة هايدي ريفيرا، المدافعون عن قيام الدولة لدى الأمم المتحدة
السيد ويلفريدو سانتياغو - فالينتي، المنظمة المتحدة للمناصرين لقيام الدولة
السيدة ويلما أ. ريفيرون كولازو، المؤتمر الوطني الهوستساني
السيد فرناندو إسكابي، طلاب الجامعة في سان سباستيان، البورتوريكيون المناصرون لقيام الدولة
السيدة روزا ريفيرا سانتوس، السيدريون المناصرون لتقرير المصير
السيدة لوليتا ليرون، نيابة عن "بورتوريكو وطني"
السيدة أنا م. لوبيز، اللجنة الوطنية لإطلاق سراح أسرى الحرب والسجناء السياسيين البورتوريكيين
السيدة إلزي فالديز دي ليزاردو، رابطة مواطني أمريكا اللاتينية المتحدتين
السيدة نيلدا ريكزاك، التقدم الوطني من أجل الثقافة البورتوريكية
السيد ج. م. ريفيرا - أرفيلو، المناصرون لجعل بورتوريكو ولاية ضمن الولايات المتحدة
القس إليزار فالنتين - كاستانيون، نيابة عن المجلس العام للكنيسة والمجتمع التابع للكنيسة الميثودية المتحدة

٣٦ - وفي الجلسة ١٤٩٧، قام ممثل كوبا بعرض مشروع القرار A/AC.109/L.1885.

٣٧ - وفي الجلسة ١٤٩٨، أدلى ممثل كوبا ببيان. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت. وأدلى ممثلا الصين وبوليفيا ببيانهين (انظر A/AC.109/SR.1498).

٣٨ - وعقب بيان أدلى به الرئيس بالنيابة (انظر A/AC.109/SR.1498)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1885 بالتصويت بندااء الأسماء، بأغلبية ١٠ أعضاء مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤١). وكانت نتيجة التصويت كما يلي*:

* أبلغ ممثل كوت ديفوار اللجنة الخاصة بأنه لو كان حاضرا أثناء التصويت، لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

المؤيدون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، جمهورية تنزانيا

المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، الصين، العراق، غرينادا، كوبا.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، شيلي، فنزويلا، الهند.

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو بوليفيا والعراق وبابوا غينيا الجديدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا (انظر A/AC.109/SR.1498).

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان آخر (انظر A/AC.109/SR.1498).

٤١ - ويرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2131) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٨، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨:

"إن اللجنة الخاصة،

"إذ تضع في اعتبارها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

"وإذ تشير إلى أن ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ يوافق الذكرى المئوية لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

"وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

"وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي دارت في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن العلاقات بين بورتوريكو والولايات المتحدة الأمريكية،

"وإذ تضع في الاعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، في قرارها ٤٧/٤٣، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أن عقد التسعينات يمثل عقد القضاء على الاستعمار، والقرارات والمقررات الـ ١٦ التي اعتمدها اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار بشأن مسألة بورتوريكو،

"وإذ تدرك أن شعب بورتوريكو يشكل أمّة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها،

"١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على بورتوريكو؛

"٢ - تعرب عن أملها، وأمل المجتمع الدولي، في أن تضطلع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها بالإسراع في عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛

"٣ - تطلب من المقرر أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة في السنة القادمة عن تنفيذ هذا القرار؛

"٤ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر".

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٢ - في جلستها ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تدرج في جدول أعمالها بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤٣ - ولدى اتخاذ تلك المقررات، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٨/٥٢، الذي تطلب الجمعية في الفقرة ١١ (ج) منه إلى اللجنة الخاصة الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال.

٤٤ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة اهتماما وافيا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول من العاشر إلى الثاني عشر من هذا التقرير (A/53/23 (Parts VI-VIII)).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٤٥ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

٤٦ - وأخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في الاعتبار لدى نظرها في بنود محددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٤٧ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء.

٤٨ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٩، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٩٧، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة ١٤٩٧ أيضا، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ١٩٩٩، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقا للإجراء المتبع (انظر A/AC.109/L.1886).

٤ - خطة المؤتمرات

٤٩ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "خطة المؤتمرات". وقد قررت اللجنة الخاصة ذلك إدراكا منها أنها شرعت في اتخاذ تدابير هامة من أجل ترشيد أساليب عملها، أدمج الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، فقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق.

٥٠ - كما واصلت اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، ممارسة تعميم الرسائل والمواد الإعلامية، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٨.

٥١ - وفي الجلسة ١٤٩٨، المعقودة في ١١ آب/أغسطس، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتمكنت اللجنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية كثيرا بالتنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات وافية. وقررت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٩، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

<u>الجلسات العامة</u> (أ)	
شباط/فبراير - آذار/مارس	حسب الاقتضاء
حزيران/يونيه - تموز/يوليه	٣٠ جلسة على الأكثر (من ٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

<u>المكتب</u> (ب)	
شباط/فبراير - تموز/يوليه	٢٠ جلسة

من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٩، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/L.1886).

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥٢ - في الجلسة ١٤٩٨، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، بموجب قرارها ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/L.1886).

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال
اللجنة الخاصة

٥٣ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين للدول المعنية القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقا للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصلين التاسع والحادي عشر من هذا التقرير (A/53/23 (Parts V and VII).

٥٤ - واشترك وفد فرنسا في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة (انظر الفصل التاسع من هذا التقرير، (A/53/23 (Part V، الفقرة ٢٤).

٥٥ - ولم يشترك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة^(٧). بيد أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية جرت مع اللجنة الخاصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٩٧ وأسفرت عن اتخاذ الجمعية، دون تصويت، القرارين الموحدتين ٢٢٤/٥١ و ٧٧/٥٢ بشأن الأقاليم الصغيرة، أعرب وفدا الدولتين القائمتين بالإدارة عن رغبتها في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة بشأن المسألتين المعنيتين (انظر A/51/PV.83 و A/51/PV.94 و A/52/PV.69).

٥٦ - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٩٩ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، مشروع القرار A/AC.109/L.1884 بشأن مسألة إيضاح بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار (A/AC.109/2130)، أحاطت اللجنة الخاصة علما مع التقدير بإيضاح بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، (انظر الفقرة ٩ من الفصل الرابع من هذا التقرير، (A/53/23 (Part II).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٥٧ - في الجلسة ١٤٩٨ المعقودة في ١١ آب/أغسطس، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وفقا للموصى به في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك بتسديد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة باشتراكهم طبقا لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حيثما يلزم ذلك (انظر A/AC.109/L.1886).

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل
في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٥٨ - ترد المعلومات المتعلقة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في
سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان في الفقرات من ١ إلى ١١ من الفصل الثالث من هذا التقرير
(A/53/23 (Part II)).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات
والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات الأخرى

٥٩ - في الجلسة ١٤٩٨، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية
العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم
المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء
الاستعمار. ووفقا لمقررها المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات، حسب
الاقتضاء، بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبول الدعوات. وطبقا لما هو
متبع، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، فسيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة من
مجموعاتهم الإقليمية. وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة
في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ١٩٩٩ (انظر A/AC.109/L.1886).

١٠ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٦٠ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها
الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية
العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، أن تتبع الإجراء الذي اعتمده في دورتها
لعام ١٩٩٧^(٨) فيما يتعلق بصياغة توصياتها المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٦١ - وفي الجلسة ١٤٩٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن
يعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها إلى الجمعية العامة مباشرة وفقا للممارسة والإجراء
المتبعين.

١١ - مسائل أخرى

٦٢ - في الجلسة ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1870)، الفقرتان ١٠ و ١١).

٦٣ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٤ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقاً للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٢ المتعلق بذلك البند، أجريت خلال السنة، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفضلاً عن ذلك، اشترك ممثل اللجنة الخاصة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير (انظر (A/53/23 (Part IV) سرد لما تقدم ولنظر اللجنة الخاصة في هذا البند.

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٦٥ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال السنة أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٦٦ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية (٥/١٩٩٨)، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٣/١٩٩٨)، والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (١٤/١٩٩٨)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٥/١٩٩٨)، ومسألة أعمال الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (٣٣/١٩٩٨)، والحق في التنمية (٧٢/١٩٩٨)؛ والقرار ٢٨/١٩٩٨ المتعلق بأعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية^(٩). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا تقرير الأمين العام عن الحالة في تيمور الشرقية^(١٠). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٠١/٥٢ و ١٠٢/٥٢ و ١٠٣/٥٢ و ١٠٤/٥٢ و ١٠٥/٥٢ و ١١٣/٥٢ و ١٢٣/٥٢ و ١٣١/٥٢ و ١٣٦/٥٢ و ١٤٨/٥٢ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٦٧ - واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أدناه).

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٦٨ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير (انظر (A/53/23 (Part IV)).

٦٩ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال السنة مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في الفصول السابع والعاشر والحادي عشر من هذا التقرير (انظر (A/53/23 (Parts IV, VI and VII)).

٥ - منظمة الوحدة الأفريقية

٧٠ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقرر الذي سبق أن اتخذته بأن تداوم على الاتصال المنتظم بمنظمة الوحدة الأفريقية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعّال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب.

٦ - الجماعة الكاريبية

٧١ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، وازعة في الاعتبار المقرر الذي سبق أن اتخذته بأن تداوم على الاتصال المنتظم بالجماعة الكاريبية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال الجماعة الكاريبية عن كثب.

٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ

٧٢ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال محفل جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٧٣ - قام رئيس اللجنة الخاصة بتمثيل اللجنة في الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨، وفي الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٩ - المنظمات غير الحكومية

٧٤ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٧٨/٥٢ و ٧٩/٥٢. وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2119 و 2121) وفي هذا التقرير (انظر الجزء الأول، الفصل الأول، الفقرة ٣٥؛ الجزء الخامس، الفصل التاسع، الفقرات ٧ و ٢٢ و ٣١؛ الجزء الثامن، الفصل الثاني عشر، الفقرة ٥). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث من هذا التقرير (انظر A/53/23 (Part II)).

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧٥ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٨ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٧٦ - وظلت اللجنة الخاصة ترصد التطورات المتصلة بذلك في الأقاليم، ووضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٧٧ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع^(١).

طاء - استعراض الأعمال

٧٨ - وفقا لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمرت في عام ١٩٩٨ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أجرت اللجنة الخاصة مشاورات غير رسمية مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع دول أخرى ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد دمجت توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن ١٢ إقليما في ثلاثة قرارات (A/AC.109/2124، و A/AC.109/2128 و A/AC.109/2129؛ انظر الفصول العاشر (القراران ألف وباء، الفقرة ٩)، والحادي عشر (الفقرة ٩)، والثاني عشر (الفقرة ٩) من هذا التقرير (A/53/23 (Parts VI-VIII)).

٧٩ - كما استعرضت اللجنة قراراتها المتعلقة بمسألة إيضاح بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2130)، والمعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من

ميثاق الأمم المتحدة (A/AC.109/2123)، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2125)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2132)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/2126).

٨٠ - وكما جاء في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ حلقة دراسية إقليمية في نادي، فيجي، تنفيذًا لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٨١ - ووفقًا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٨٢ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قرارًا (A/AC.109/2120) وأوصت بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه في دورتها الثالثة والخمسين (انظر الفصل الثالث من هذا التقرير، (A/53/23 (Part II).

٨٣ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارًا بشأن هذه المسألة (A/AC.109/2131)، نصه وارد في الفقرة ٤١ من هذا الفصل.

٨٤ - ووفقًا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية وتخفيض الفاقد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة إلى أدنى ما يمكن.

ياء - الأعمال المقبلة

٨٥ - ووفقًا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين، تعتزم اللجنة أن تواصل خلال عام ١٩٩٩ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، ووفقًا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

٨٦ - وبالنظر إلى الأهمية التي ينطوي عليها انتهاء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، ستعكف اللجنة الخاصة على فحص عملها تفحصا نقديا، بهدف تقييم مدى فعاليتها وأنشطتها والوقوف على المجالات التي يمكن إجراء تحسينات فيها.

٨٧ - وعملا على تيسير المشاورات المتعلقة بالنهج المعتمد اتباعه في ذلك التقييم، وبناء على المناقشات العامة التي أجريت والتعليقات التي أدلى بها أعضاء الوفود خلال الدورة الحالية، قدم الرئيس بالنيابة، دون مساس بموقف أي من الوفود، ورقة أرفقت بتقرير اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1886).

٨٨ - وإنجازا من اللجنة الخاصة لمسؤولياتها، ستبقي قيد الاستعراض المستمر أي تطورات تطرأ بشأن كل إقليم من الأقاليم. وستستعرض اللجنة أيضا مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، بمقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تعتزم اللجنة الخاصة تحسين وتعزيز حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة.

٨٩ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتزم اللجنة أيضا مواصلة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

٩٠ - وستواصل اللجنة الخاصة أداء المسؤوليات الموكلة إليها في إطار خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦. وتشمل الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في هذا الصدد حلقة دراسية ستنظمها اللجنة الخاصة في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٩، وسيحضرها ممثلون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٩١ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس الآراء من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وستسعى في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي يطلب فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات من الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الخاضعة لإدارتها. وبالنظر إلى الدور البنّاء الذي أدته تلك البعثات في الماضي، لا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية فائقة لإيجاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات شعوبها وأمانها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. وبناء على ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة التماس التعاون الكامل في هذا الشأن من جانب الدول القائمة بالإدارة.

٩٢ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة، التي تشكل الغالبية العظمى من باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، فإنها تعاني أيضا من العوائق الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي،

وقلة المناعة إزاء الكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الايكولوجية، والقيود المعرقلة للمواصلات والاتصالات، والبعد الشديد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة. ولهذا، ستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتسهيل تحقيق النمو المطرد المتوازن للاقتصادات الهشة لهذه الأقاليم، وبزيادة مساعدتها على تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنوع. كما تعتقد اللجنة الخاصة أنها ينبغي أن تظل تركز اهتمامها على القضايا التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مثل المشاكل البيئية؛ وتأثير الأعاصير والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية؛ وتحات الشواطئ والسواحل والجفاف؛ وتدبير سبل ووسائل مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير القانونية والإجرامية؛ والاستغلال غير المشروع للموارد البحرية للأقاليم وضرورة استغلال تلك الموارد لصالح شعوبها. وفي سياق القيام بذلك، ستظل اللجنة الخاصة تأخذ في اعتبارها توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها منذ عام ١٩٩٠ (انظر A/AC.109/1040، و Corr.1، و A/AC.109/1043، و A/AC.109/1114، و A/AC.109/1159، و A/AC.109/2030، و A/AC.109/2058، و A/AC.109/2089).

٩٣ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. ولدى قيامها بذلك، ستجري اللجنة الخاصة، كما فعلت في الماضي، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. كما أن اللجنة ستجري مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. وستسترشد اللجنة الخاصة أيضا بنتائج المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩٨ والتي ستجري في عام ١٩٩٩ بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة الخاصة نفسها. فضلا عن ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة اتصالاتها الوثيقة بالأمم المتحدة والأمين وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومحفل جنوب المحيط الهادئ. لا سيما المنظمات الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. والهدف من هذه الاتصالات هو تسهيل التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقوية التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المناطق.

٩٤ - كما ستعمل اللجنة الخاصة جاهدة على متابعة الطلب الصادر عن الجمعية العامة بتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، بحيث يمكن للأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه المشاركة وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم، وتمكينها من تحسين مستوى معيشتها وتحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي.

٩٥ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الاتفاق المتوصل اليه مع الاتحاد الأوروبي بشأن القرار المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2125)، وأن تواصل تعاونها مع الدول المهتمة بالأمر لضمان حماية مصالح تلك الشعوب. وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم، كما ستواصل التعاون في هذا الصدد مع الدول المهتمة بالأمر.

٩٦ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولايتها بشأن الصحراء الغربية ولمسؤوليتها الأساسية عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بجميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، قد توفد اللجنة بعثة إلى الصحراء الغربية في أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

٩٧ - وستعمد اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها ما أعرب عنه ممثلو باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من وجهات نظر في الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، إلى مواصلة النظر، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، في كيفية تكثيف وتحسين اشتراك ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد القائمة.

٩٨ - وعلى ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، واسترشادا بتجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وكذلك حجم عملها المحتمل في عام ١٩٩٩، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ١٩٩٩، توصي بأن توافق عليه الجمعية العامة.

٩٩ - وقد دأبت اللجنة الخاصة على إعادة تأكيد أهمية نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ومن ثم فإن اللجنة الخاصة ستواصل استغلال ما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، لنشر المعلومات عن أنشطتها وعن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي لدعم شعوب الأقاليم ومساعدتها في تحقيق نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره.

١٠٠ - وترى اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار في دورتها الثالثة والخمسين، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات المجملة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٩. ويسعد اللجنة الخاصة انتهاء المشاورات غير الرسمية التي أجرتها مع الدولتين القائمتين بالإدارة (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) والاتحاد الأوروبي بالتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع القرار الموحد المتعلق بالأقاليم الصغيرة ومشروع القرار المتعلق بالأنشطة الاقتصادية

وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على التوالي. وهي تعتزم مواصلة إجراء هذه المشاورات، التي يؤمل أن تتحول الى تعاون رسمي. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بتجديد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع اللجنة الخاصة في النهوض بولايتها، وأن تشترك، بصفة خاصة، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا الجمعية العامة بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد نداءها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تمثل لشتى الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

١٠١ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل المجمل أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تعتزم اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩٧، دون استباق للمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزم أي اعتمادات إضافية فوق الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ستقدم الى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٨

١٠٢ - في الجلسة ١٤٩٦، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

١٠٣ - وفي الجلسة ١٥٠٠، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨ (انظر A/AC.109/SR.1500).

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.
- (٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الثانية والخمسين، وللإطلاع على آخرها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23).
- (٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ١٤.
- (٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ١٠٥.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفصل الأول، الفقرة ٥٦.
- (٧) للإطلاع على تحليل عدم اشتراكهما، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٦٢ و ٦٣.
- (٩) E/CN.4/1998/88 و E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50
- (١٠) E/CN.4/1998/58
- (١١) A/52/528

المرفق

قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٨

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
		<u>الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام</u>
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	قائمة الوفود	A/AC.109/INF/36
٩ تموز/يوليه ١٩٩٨		و Add.1
٥ أيار/ مايو ١٩٩٨	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: الحلقة	A/AC.109/2101
١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨	الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ من أجل استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقرر عقدها في نادي، فيجي، في الفترة من ٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	و Corr.1
١ أيار/ مايو ١٩٩٨	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2102
١ أيار/ مايو ١٩٩٨	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2103
٤ أيار/ مايو ١٩٩٨	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2104
١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/2105
١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	أنغيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2106
١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2107
١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2108
١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2109
١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	جزر فيرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2110
١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	A/AC.109/2111
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨		و Add.1
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2112
١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2113
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2114
١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2115

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/2116	توكيلاو (ورقة عمل)	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2117	جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2118	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2119	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة الممتدة من أيار/ مايو ١٩٩٧ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨: تقرير إدارة شؤون الإعلام	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2120	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2121	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ من أجل استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المعقودة في نادي، فيجي، في الفترة من ٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2122	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/2123	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٣، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
A/AC.109/2124	مسألة توكيلاو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/2125	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/2126	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/2127	مسألة كاليدونيا الجديدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/2128	مسائل الأقاليم التالية غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
A/AC.109/2129	مسألة غوام: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٩، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/2130	مسألة إيضاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٩، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/2131	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٨، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/2132	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٥٠٠، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/2133	رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨
<u>الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود</u>		
A/AC.109/L.1870	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
A/AC.109/L.1871	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
A/AC.109/L.1872	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/L.1873	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/L.1874	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وبوليفيا وشيلي وفنزويلا وكوبا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/L.1875 و Rev.1	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة	٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/L.1876 و Rev.1	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مشروع مقرر مقدم من الرئيس بالنيابة	A/AC.109/L.1877
٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	مسألة كاليديونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/L.1878 و Rev.1 و Rev.1*
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	مسائل الأقاليم التالية غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس بالنيابة	A/AC.109/L.1879
٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير الرئيس بالنيابة	A/AC.109/L.1880
٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس	A/AC.109/L.1881
٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	مسألة إيضاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: تقرير الرئيس بالنيابة	A/AC.109/L.1882 و Add.1
٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	مسألة غوام: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة	A/AC.109/L.1883
١١ آب/أغسطس ١٩٩٨	مسألة إيضاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	A/AC.109/L.1884
٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	A/AC.109/L.1885
١١ آب/أغسطس ١٩٩٨	تقرير اللجنة الخاصة	A/AC.109/L.1886

الفصل الثاني

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، وخطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي خطة العمل، "التي تهدف إلى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الواحد والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

٢ - وفي جلستها ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة (A/AC.109/L.1871)، أن تحيل إلى المكتب المفتوح باب العضوية والجلسات العامة للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

٣ - وفي جلستها ١٤٨٥ و ١٤٩٩ المعقودتين في ٣٠ نيسان/أبريل و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، على التوالي، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" ومسألة عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ من أجل استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤ - وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، صدرت المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2101). وفي ١٣ أيار/مايو، صدر تصويب لتلك الوثيقة.

٥ - وفي الجلسة ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/SR.1495).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، عرض مقرر الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ مشروع تقرير الحلقة الدراسية (الذي صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة A/AC.109/2121) الذي يتضمن وصفا تفصيليا لتنظيم ووقائع الحلقة الدراسية، التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إلى جانب قائمة للمواضيع التي نوقشت في الحلقة، وموجز للمناقشات، وقائمة المشتركين. وأدلى مقرر الحلقة الدراسية في سياق بيانه بالتوصيات التالية:

(أ) من الضروري إتاحة مهلة مناسبة للإعداد للحلقة الدراسية؛ وينبغي أن يبدأ التشاور مبكرا مع البلدان الراغبة في استضافة الحلقة الدراسية؛

(ب) ينبغي أن تتضمن قائمة المدعوين المقترحين التي تعرض على اللجنة الخاصة للنظر، بعض المعلومات عن المقترح دعوتهم من الأفراد والمنظمات؛ وينبغي للجنة الخاصة، لدى اعتمادها لقائمة أصحاب الدعوات المشمولة بالتمويل وغير المشمولة بالتمويل، أن تتيح للرئيس المرونة بحيث أنه إذا لم يتمكن أحد الخبراء أو أحد ممثلي المنظمات المشمولة دعوتهم بالتمويل من الحضور، يمكن أن يستفيد بهذا التمويل شخص آخر أو منظمة أخرى من القائمة المعتمدة للمدعوين، إذا كانت الظروف تبرر ذلك؛

(ج) يتسم جدول أعمال الحلقة الدراسية بالطموح واتساع النطاق إلى حد كبير؛ ومن ثم ينبغي أن يطلب إلى الخبراء الذين يطلب منهم إعداد بيانات (ورقات مناقشة) أن يغطوا على النحو الملائم المواضيع الرئيسية المدرجة في جدول الأعمال، لا أن يختاروا منها ما يشاؤون، لأن الأمر قد ينتهي إلى تغطية عدد منهم لموضوع واحد ثم انتهاء الحلقة الدراسية دون تغطية بعض المواضيع الأخرى؛

(د) ينبغي أن يطلب إلى المشتركين أن يعدوا موجزا حجمه صفحة واحدة لما يقدمونه من بيانات وتوصيات بالإضافة إلى نصوصها الكاملة، وأن يقدموا تلك الموجزات قبل انعقاد الحلقة الدراسية؛

(هـ) ينبغي أن يتقرر مسبقا الجدول الزمني لاجتماعات الحلقة الدراسية، كي يعرف مقدمو الورقات متى سيرضون ورفاتهم وكم من الوقت سيكون متاحا لمناقشة كل بند؛ ورغم أنه لا شك في أنه ينبغي الحفاظ دائما على المرونة، فإن هذا الإجراء البسيط يمكن أن يساعد في عملية التخطيط بحيث لا تضطر اللجنة الخاصة إلى الانتظار حتى تبدأ الحلقة الدراسية كي يكون لديها قائمة للمتكلمين؛

(و) كانت فترة الأسئلة والأجوبة التي أتاحت في الحلقة الدراسية المعقودة في فيجي مفيدة إلى حد كبير في جعل المناقشة منفتحة وصريحة؛ وينبغي المداومة على اتباع هذه الممارسة عقب عرض البيانات؛

(ز) ينبغي استكمال المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية بحيث تنعكس فيها الخبرة المكتسبة في تنظيم الحلقات الدراسية وتسييرها خلال السنوات القليلة الماضية.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة أن تحيط علما بالتوصيات المقدمة من مقرر الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/SR.1495).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، ووفقا للاقتراح المقدم من الرئيس بالنيابة (انظر A/AC.109/SR.1495)، قررت اللجنة أن تنظر في النص الإنكليزي لمشروع التقرير.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة أن تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/SR.1495).

١٠ - وفي الجلسة ١٤٩٩، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وإذ لاحظت اللجنة الخاصة أن خطة عمل العقد تقضي بعقد حلقات دراسية إقليمية بالتناوب فيما بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، قررت أن تنظم في عام ١٩٩٩ حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي، يحضرها ممثلون لجميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فيما يتصل بخطة العمل، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (انظر A/AC.109/L.1886).
